الأمم المتحدة

A/AC.172/2019/L.1

الجمعية العامة

Distr.: Limited
13 February 2019
Arabic
Original: English

لجنة المؤتمرات

الدورة التنظيمية لعام ٢٠١٩

جدول الأعمال المؤقت المشروح للدورة التنظيمية لعام ٢٠١٩

جدول الأعمال المؤقت

١ - افتتاح الدورة.

٢ - انتخاب أعضاء المكتب.

٣ - إقرار جدول أعمال الدورة التنظيمية لعام ٢٠١٩.

٤ - تنظيم الأعمال لعام ٢٠١٩:

(أ) حالات الخروج عن الجدول فيما بين الدورات والمسائل المتصلة بها؛

(ب) الجدول المؤقت للمؤتمرات والاجتماعات في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما لعامي ٢٠٢٠ و ٢٠٢١.

٥ - برنامج العمل لعام ٢٠١٩.

٦ - إقرار جدول أعمال الدورة الموضوعية لعام ٢٠١٩ ومواعيد انعقادها.

٧ - مسائل أخرى.

الشروح

١ - افتتاح الدورة

٢ - انتخاب أعضاء المكتب

تقضي المادة ١٠٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة بأن تنتخب اللجان الأخرى غير اللجان الرئيسية رئيسا لها ونائبا أو أكثر للرئيس ومقررا. ويُنتخب أعضاء المكتب هؤلاء على أساس التوزيع الجغرافي العادل والخبرة والكفاءة الشخصية. ويتألف مكتب لجنة المؤتمرات من رئيس وثلاثة نواب للرئيس ومقرر.

070319 010319 19-02321 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

وكانت اللجنة قد وافقت في دورتها التنظيمية لعام ١٩٨٩ المعقودة في ١ آذار/مارس ١٩٨٩، من حيث المبدأ، على أن تتناوب المجموعات الإقليمية رئاسة اللجنة سنويا اعتبارا من ذلك الحين. ووافقت اللجنة في دورتها التنظيمية لعام ٢٠١٨ (في الجلسة ٥٥١)، المعقودة في ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١٨، من حيث المبدأ، على أن يجري الرئيس مشاورات غير رسمية بغية تحديد تشكيل مكتب اللجنة لعام ٢٠١٩، وعلى أن يواصل الرئيس وأعضاء المكتب الآخرون العمل بتلك الصفة حتى انتخاب أعضاء المكتب لعام ٢٠١٩.

الوثائق: عضوية لجنة المؤتمرات لعام ٢٠١٩ (A/AC.172/2019/INF/1) (تصدر فيما بعد)

٣ - إقرار جدول أعمال الدورة التنظيمية لعام ٢٠١٩

٤ - تنظيم الأعمال لعام ٢٠١٩

أقرت اللجنة، في دورتها التنظيمية لعام ٢٠١٨، جدول أعمال دورتها الموضوعية لعام ٢٠١٨، وطلبت إلى الأمانة العامة أن تقدم إليها في دورتها التنظيمية لعام ٢٠١٩ جدول أعمال مؤقتا لدورتها الموضوعية لعام ٢٠١٩.

(أ) حالات الخروج عن الجدول فيما بين الدورات والمسائل المتصلة بها

ستنظر اللجنة في طلبات الخروج عن الجدول فيما بين الدورات وفقا للفقرة ٤ من قرار الجمعية العامة ٤٦/١٩٠ الذي أحاطت فيه الجمعية علما بالمبادئ التوجيهية التي اعتمدتها اللجنة (A/46/32، الفقرة ٧٧)، ووفقا للقرارات التي اتخذتها اللجنة في جلستها ٣٧٣ التي عُقدت في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٤، وفي جلستها ٣٧٩ التي عُقدت في ٢٣ آذار/مارس ١٩٩٥، وفي دورتها الموضوعية لعام ١٩٩٥.

ووفقاً للولايات التشريعية، ستنظم إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات برنامج الاجتماعات على النحو الوارد في تقرير الأمين العام عن تحسين أداء الإدارة (A/57/289، الفقرة ١٥).

علاوة على ذلك، قد يلزم اللجنة أن تعقد جلسات وفقا لأحكام الفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٣٥/١٠ ألف، الذي قررت بموجبه الجمعية أن تستعرض لجنة المؤتمرات جميع ما يقدم في دورات الجمعية العامة من اقتراحات تمس جدول المؤتمرات والاجتماعات، وذلك لدى النظر في الآثار الإدارية المترتبة عليها بموجب أحكام المادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة.

(ب) الجدول المؤقت للمؤتمرات والاجتماعات في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما لعامي ٢٠٢٠ و ٢٠٢١

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في مقرَّره ١٩٨٨/١٠٣، دعوة اللجنة إلى أن تستعرض مشروع جدول مؤتمرات واجتماعات المجلس لفترة السنتين، وأن تقوم، حسب الاقتضاء، بتقديم توصياتها بشأنه إلى المجلس.

وسيصبح الجدول المؤقت لفترة السنتين ٢٠٢٠-٢٠٢١ متاحاً لتنظر فيه اللجنة قبل الجزء المعني بالإدارة في اجتماعات المجلس المقرر يومي ٢٣ و ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٩. وقد ترغب اللجنة في أن تستعرض الجدول المؤقت خلال دورتها التنظيمية وأن ترفع ملاحظاتها وتوصياتها إلى المجلس لينظر فيها في دورته

الموضـــوعية لعام ٢٠١٩. ويُوجه انتباه اللجنة، في هذا الســـياق، إلى الفقرة ١٠ من قرار الجمعية العامة ٢٧٠/٧٣ بشأن خطة المؤتمرات.

الوثائق: الجدول المؤقت للمؤتمرات والاجتماعات في الميدانين الاقتصـــادي والاجتماعي والميادين المتصـــلة بهما لعامي ٢٠٢٠ و ٢٠٢١ (E/2019/L.__).

٥ - برنامج العمل لعام ٢٠١٩

ترد اختصـــاصـــات اللجنة في الفقرة ٤ من قرار الجمعية العامة ٢٢٢/٤٣ باء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨.

ويتضـــمن مرفق هذه الوثيقة جدول أعمال مؤقتا للدورة الموضـــوعية لعام ٢٠١٩. ويأخذ جدول الأعمال المؤقت في الاعتبار الولايات القائمة الممنوحة من اللجنة والجمعية العامة، والمعلومات التي طلبتها الجمعية العامة في قرارها ٢٧٠/٧٣ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديســـمبر ٢٠١٨ بشـــأن خطة المؤتمرات. وفي شـــروح جدول الأعمال المؤقت، يشـــار إلى الفقرات ذات الصـــلة في القرار المذكور أعلاه عوضـــا عن اقتباسها بالكامل.

وستقدم المعلومات التي طلبتها الجمعية العامة في تقرير موحد للأمين العام بشأن خطة المؤتمرات. وستقدم البيانات الإحصائية والبيانات الأخرى ذات الصلة كمعلومات تكميلية للتقرير.

٦ - إقرار جدول أعمال الدورة الموضوعية لعام ٢٠١٩ ومواعيد انعقادها

قد ترغب اللجنة في إعادة تأكيد المواعيد المعتمدة لعقد دورتها الموضـــوعية، وهي الفترة الممتدة من ٣ إلى ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩.

٧ - مسائل أخرى

المرفق

جدول الأعمال المؤقت المشروح للدورة الموضوعية لعام ٢٠١٩

جدول الأعمال المؤقت

١ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.

٢ - إدارة الاجتماعات:

(أ) دورة الاجتماعات والمؤتمرات؛

(ب) اعتماد مشروع جدول مؤتمرات واجتماعات الأمم المتحدة لعامي ٢٠٢٠ و ٢٠٢١؛

(ج) طلبات الاستثناء من أحكام الفقرة ٧ من الجزء الأول من قرار الجمعية العامة ٤٠/٢٤٣؛

(د) حالات الخروج عن الجدول فيما بين الدورات؛

(هـ) استخدام هيئات الأمم المتحدة لموارد خدمات المؤتمرات؛

(و) توفير خدمات الترجمة الشفوية لاجتماعات الهيئات التي يحق لها الاجتماع ”حسب الاقتضاء“؛

(ز) توفير خدمات المؤتمرات لاجتماعات المجموعات الإقليمية للدول الأعضاء ومجموعاتها الرئيسية الأخرى؛

(ح) الاجتماعات المعقودة خارج المقار المحددة؛

(ط) حالة مرافق المؤتمرات في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي؛

(ي) الابتكارات في إدارة الاجتماعات.

٣ - إدارة الوثائق:

(أ) تقديم الوثائق وتجهيزها وإصدارها في المواعيد المقررة؛

(ب) مراقبة وتحديد عبء العمل المتعلق بالوثائق؛

(ج) الإنتاجية؛

(د) تقاسم عبء العمل؛

(هـ) الإصدار المتزامن للوثائق؛

(و) رقمنة القديم من وثائق الأمم المتحدة المهمة وتحميلها؛

(ز) الابتكارات في إدارة الوثائق.

٤ - ملاك الموظفين.

٥ - المرافق وإمكانية الوصول إليها.

٦ - قياس نوعية خدمات المؤتمرات.

٧ - تنظيم الأعمال.

٨ - اعتماد التقرير والمواعيد المقترحة للدورتين التنظيمية والموضوعية لعام ٢٠٢٠.

الشروح

١ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى

٢ - إدارة الاجتماعات

(أ) دورة الاجتماعات والمؤتمرات

ستقدم الأمانة العامة تقاريرها عملا بقرار الجمعية العامة ٧٢/٢٦٦.

(ب) اعتماد مشروع جدول مؤتمرات واجتماعات الأمم المتحدة لعامي ٢٠٢٠ و ٢٠٢١

سيعد مشروع جدول مؤتمرات واجتماعات الأمم المتحدة لعامي ٢٠٢٠ و ٢٠٢١ عملا بأحكام الفقرتين ٢ و ٣ من الجزء الأول من قرار الجمعية العامة ٧٣/٢٧٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ بشأن خطة المؤتمرات.

الوثائق: جدول مؤتمرات واجتماعات الأمم المتحدة لفترة السنتين ٢٠٢٠-٢٠٢١ ((A/AC.172/2019/L.2))

(ج) طلبات الاستثناء من أحكام الفقرة ٧ من الجزء الأول من قرار الجمعية العامة ٤٠/٢٤٣

ستقدم الأمانة العامة تقريرا عن الطلبات التي تتلقاها عملا بأحكام الفقرة ١٥ من قرار الجمعية العامة ٤٧/٢٠٢ ألف والفقرة ٧ من الجزء الأول من قرار الجمعية ٤٠/٢٤٣، لكي تبت فيها اللجنة.

الوثائق: رسالة موجهة من رئيس لجنة المؤتمرات إلى رئيس الدورة الرابعة والسبعين للجمعية العامة (A/73/__)

(د) حالات الخروج عن الجدول فيما بين الدورات

ستعدّ الأمانة العامة قائمة بطلبات الخروج فيما بين الدورات عن جدول المؤتمرات والاجتماعات المقرر لعام ٢٠١٩، مشفوعة بمعلومات عن أي إجراء تتخذه اللجنة.

(هـ) استخدام هيئات الأمم المتحدة لموارد خدمات المؤتمرات

ستقدم الأمانة العامة تقريرا عن المسألة عملا بأحكام الفقرات من ١٢ إلى ٢٣ من قرار الجمعية العامة ٧٣/٢٧٠.

الوثائق: ستتاح للجنة، كمعلومات تكميلية، البيانات الإحصائية والتحليلات المتعلقة بالاستخدام المعتزم والفعلي لموارد خدمات المؤتمرات المخصصة لجميع الهيئات المدرجة اجتماعاتها في الجدول في جميع مراكز العمل الأربعة.

(و) **توفير خدمات الترجمة الشفوية لاجتماعات الهيئات التي يحق لها الاجتماع "حسب الاقتضاء"**

ستقدم الأمانة العامة تقريرا عن المسألة عملا بأحكام الفقرة ٢٤ من قرار الجمعية العامة ٧٣/٢٧٠.

(ز) **توفير خدمات المؤتمرات لاجتماعات المجموعات الإقليمية للدول الأعضاء ومجموعاتها الرئيسية الأخرى**

ستقدم الأمانة العامة تقريرا عن المسألة عملا بأحكام الفقرات من ٢٥ إلى ٢٧ من قرار الجمعية العامة ٧٣/٢٧٠.

(ح) **الاجتماعات المعقودة خارج المقار المحددة**

ستقدم الأمانة العامة تقريرا عن المسألة عملا بأحكام الفقرة ٣٤ من قرار الجمعية العامة ٧٣/٢٧٠.

(ط) **حالة مرافق المؤتمرات في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي**

ستقدم الأمانة العامة تقريرا عن المسألة عملا بأحكام الفقرة ٢٩ من قرار الجمعية العامة ٧٣/٢٧٠.

(ي) **الابتكارات في إدارة الاجتماعات**

ستقدم الأمانة العامة تقريرا عن المسألة عملا بأحكام الفقرات ٣٠ و ٣٨ و ٣٩ من قرار الجمعية العامة ٧٣/٢٧٠.

٣ - إدارة الوثائق

(أ) **تقديم الوثائق وتجهيزها وإصدارها في المواعيد المقررة**

ستقدم الأمانة العامة تقريرا عن المسألة عملا بأحكام الفقرات ٥٦ إلى ٦٢ و ٦٥ و ٦٧ إلى ٧٢ و ٧٤ إلى ٧٧ من قرار الجمعية العامة ٧٣/٢٧٠.

(ب) **مراقبة وتحديد عبء العمل المتعلق بالوثائق**

ستقدم الأمانة العامة تقريرا عن المسألة عملا بأحكام الفقرة ٧١ من قرار الجمعية العامة ٧٣/٢٧٠.

(ج) **الإنتاجية**

ستقدم الأمانة العامة تقريرا عن المسألة عملا بأحكام قرار الجمعية العامة ٧٢/٢٦١.

(د) **تقاسم عبء العمل**

ستقدم الأمانة العامة تقريرا عن المسألة عملا بأحكام الفقرة ٦٦ من قرار الجمعية العامة ٧٣/٢٧٠.

(هـ) **الإصدار المتزامن للوثائق**

ستقدم الأمانة العامة تقريرا عن المسألة عملا بأحكام الفقرة ٦٤ من قرار الجمعية العامة ٧٣/٢٧٠.

(و) **رقمنة وثائق الأمم المتحدة القديمة الهامة وتحميلها**

ستقدم الأمانة العامة تقريرا عن المسألة عملا بأحكام الفقرات من ٧٨ إلى ٨٤ من قرار الجمعية العامة ٧٣/٢٧٠.

(ز) **الابتكارات في إدارة الوثائق**

ستقدم الأمانة العامة تقريرا عن المسألة عملا بأحكام الفقرة ٣٩ من قرار الجمعية العامة ٧٣/٢٧٠.

٤ - ملاك الموظفين

ستقدم الأمانة العامة تقريرا عن المسألة عملا بأحكام الفقرتين ٩٤ و ٩٥ والفقرتين ١٠٢ و ١٠٣ من قرار الجمعية العامة ٧٣/٢٧٠.

٥ - المرافق وإمكانية الوصول إليها

ستقدم الأمانة العامة تقريرا عن المسألة عملا بأحكام الفقرات ١٢ إلى ١٤ والفقرة ٣٣ من قرار الجمعية العامة ٧٣/٢٧٠.

٦ - قياس نوعية خدمات المؤتمرات

ستقدم الأمانة العامة تقريرا عن المسألة عملا بأحكام الفقرات من ٣٧ إلى ٤٥ ومن ١٠٩ إلى ١١٢ من قرار الجمعية العامة ٧٣/٢٧٠.

٧ - تنظيم الأعمال

في الفقرة ٢٠ من الجزء الثاني - ألف من قرارها ٥٧/٢٨٣ باء، شجعت الجمعية العامة اللجنة على إبقاء إجراءات مشاركة المراقبين في أعمالها قيد الاستعراض المستمر.

٨ - اعتماد التقرير والمواعيد المقترحة للدورتين التنظيمية والموضوعية لعام ٢٠٢٠

ستعتمد اللجنة مشروع تقريرها لعام ٢٠١٩ ومشروع القرار المتعلق بخطة المؤتمرات لتوصي الجمعية العامة باعتمادهما في دورتها الرابعة والسبعين. وستوافق اللجنة على المواعيد المقترحة لدورتيها التنظيمية والموضوعية لعام ٢٠٢٠.